دق بعض النسخ لم يكن قبضا اي لا يكون ذلك قبضا لرب السلم لحقه لان حقه في الذمة ولا يملكه الا بالقبض
فلم يصادف امره ملكه فلا يصح فيكون المسلم اليه مستعيرا للظرف فجعل فيه ملكه نفسه كالدائن اذا
دفع كيسا الى المديون وامره ان يزن دينه ويجعله فيه فانه لا يصح ولو كان رب السلم حاضرا وكاله الكيل المسلم اليه
بحضرته وخلى بينه وبين الطعام يصير قابضا لان التخلية تسليم **بخلاف المبيع** بان اشتري برا
معينا ودفع الى البايع ظرفا وامره ان يكيله ويجعله في الظرف ففعل البايع ذلك والمشتري غايب
صح ويكون قبضا لحقه لان المشتري ملك البر بنفس الشرا فيصح امره لمصادفته ملكه فيكون قابضا
بجعله في الظرف ويكون البايع وكيلا في امساك الظرف فيكون الظرف في يد المشتري حكما فكان
الواقع فيه واقعا في يده حكما ولهذا اكتفي بذلك الكيل في الصحيح الا ترى بانه لو امره بالطحن او بالالقا
في البحر ففعل يكون على الامر في الشرا ويتقرر الثمن عليه وفي السلم على المامور لما قلنا فان قلت
البايع لا يصلح ان يكون وكيلا لما في القبض حتى لو وكله به الغير لا يصح لو يكيله ولا يكون قابضا له فكيف
يتصور ان يكون وكيلا له هنا قلت لما صح امره لكونه مالكا صار وكيلا له ضرورة وكم من شي
يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا وان امره ان يكيله ويجعله في طرف البايع ففعل لم يصر قابضا
لان المشتري صار مستعيرا للظرف من البايع ولم يقبضه فلا تصح العارية لانها لا تتم بدون القبض
فلا يكون الواقع فيه واقعا في يد المشتري فصار كما لو امره ان يكيله ويجعله في ناحية من بيت
البايع **ولو اسلم** رجل الى رجل **امة في** كر بر مثلا **وقبضت الامة** يعني قبضها المسلم اليه
فتقايلا السلم **فماتت** اي ثم ماتت الامة قبل ان يقبضها رب السلم بحكم الاقالة **او ماتت**
الامة **قبل الاقالة** ثم تقايلا العقد بعد موتها في الثانية **بقي التقايل** اي حكم الاقالة على حاله
في المسئلة الاولى **وصح** اي التقايل اي الاقالة بعد موتها في الثانية **ووجب عليه** اي على
المسلم اليه **قيمتها** اي قيمة الامة يوم قبضها لان شرط صحة الاقالة بقا العقد وهي ببقا
المعقود عليه والمعقود عليه في السلم هو المسلم فيه وهو باق في ذمة المسلم اليه بعد هلاك
الامة فصحت الاقالة ابتدا وكذا تبقى بعد الهلاك لان البقا اسهل من الابتدا فاذا انفسخ
العقد يجب عليه رد الجارية وقد عجز بموتها فيجب عليه قيمتها لقيامها مقامها **وعلى عكسه** اي
عكس الحكم المذكور في بعض النسخ وعكسها اي عكس مسئلة السلم **شراؤها** اي شرا الامة
بالف فانها لو ماتت الامة بعد الاقالة قبل القبض بطلت الاقالة ولو تقايلا بعد
هلاكها ابتدا لا يصح لان المعقود عليه في البيع هي الامة فلا تصح الاقالة بعد هلاكها ابتدا

ولا يبيع

ولا يبيع لانعدام المحل فكانت بعكس الاولى بخلاف بيع المقايضة تصح الاقالة فيه ابتدا بعد هلاك
احدهما ولا يبطل به لان كل واحد من العوضين فيه معقود عليه لكونه مبيعا من وجه فيبقى العقد
ببقا احدهما والحاصل ان هذا الجنس ينقسم على اربعة اقسام الاول الاقالة في السلم الثاني الاقالة
في بيع المقايضة الثالث الاقالة في بيع العين بالثمن وقد ذكرنا حكم هذه الثلاثة والرابع الاقالة
في الصرف وحكمه انهما اذا تقايلا فيه بعد هلاك احد البدلين او كلاهما او هلك البدلان او
احدهما بعد الاقالة قبل التراد صحت الاقالة لان المعقود عليه في الصرف ما وجب لكل واحد
منهما في ذمة الاخر وذلك غير متعين فلا يتصور هلاكه والمقبوض غيره فلا يمنع هلاكه صحة
الاقالة **والقول للمدعي الرداة** بان قال هو شرطنا ما رديا وقال الاخر لم نشترط شيا
والمدعي التاجيل بان قال هو شرطنا التاجيل وقال الاخر لم نشترط شيا لانه يدعي الصحة
اذ السلم لا يجوز الا موجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا له **لا** اي ليس القول **للنافي الوصف**
وهو الرداة **والنافي الاجل** والاصل فيه انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج
التعنت كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عند
ابي حنيفة وان اتفقا على عقد واحد وعندهما القول للمنكر ثم تفاصيل المسئلة ان تقول
لو اسلم دراهم الى رجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال رب السلم لم نشترط شيا
كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة وفي عكسه بان ادعي رب السلم
شرط الردي وانكر المسلم اليه الشرط اصلا كان القول قول رب السلم عند ابي حنيفة رح
لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه لانه منكر ولو قال المسلم اليه لم يكن له اجل وقال
رب السلم له اجل كان القول لرب السلم عنده لان المسلم اليه متعنت في انكاره الاجل لما ينفعه هم
وهو الاجل وهو حق له فكان باطلا وفي عكسه بان ادعي المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول
للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما القول لرب السلم لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل فكان
القول قوله **وصح السلم** بالاجماع **في الاستصناع** خلافا لزفر والثلاثة وهو ان
يطلب من الصانع ما يصنع له شيا بثمن معلوم وصورته ما قاله صدر الاسلام البزدوي في
مبسوطه وهو ان يجي انسان الى اسكاف فيقول له اخرز لي خفا وبين له صفتها وقدرها
ويبين الثمن او يجي الى صفار ويقول له اصنع لي انية من صفر وبين له قدره وصفته
وجنسه ونوعه ويبين الثمن ثم الاستصناع على نوعين استصناع فيما ليس فيه تعامل

Copyright © King Saud University